الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/33/486
13 December 1978
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٥٠ من جدول الأعمال

# تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

## تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد ميودراغ ميخايلوفيتش ( يوغوسلافيا )

## أولا — مقدمة

١ — وفقا لقراري الجمعية العامة ٣٢/١٥٣ و ٣٢/١٥٤ المؤرخين في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، أدرج البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي : تقارير الأمين العام " في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين .

٢ — وبناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة ، في جلستيها العامتين ٤ و ٥ المعقودتين في ٢٢ ايلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، أن تدرج هذا البند في جدول اعمالها وتحيله الى اللجنة الاولى .

٣ — ونظرت اللجنة الاولى في هذا البند في جلساتها ٦١ الى ٦٨ في الفترة من ٤ الى ٨ كانون الاول / ديسمبر ( أنظر A/C.1/33/PV.61-68 ) .

٤ — وكان معروضا على اللجنة الاولى ، فيما يتصل بالبند ٥٠ من جدول الاعمال ، الوثائق التالية :

( أ ) تقرير الامين العام عن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (A/33/216 و Add.1 ) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي ( A/32/217 و Add.1 و 2 ) ؛

(ج ) رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٨ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الامم المتحدة (A/33/319) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ وموجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفييت نام لدى الامم المتحدة (A/33/362-S/12920) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/33/392 - S/12939) ؛

(و) مشروع اعلان بشأن اعداد المجتمعات للعيش في سلم، ورد في رسالة مؤرخة في ٢٨ أيلول /سبتمبر ١٩٧٨ وموجهة الى الامين العام من وزير خارجية بولندا (A/C.1/33/2) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ وموجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين لبلغاريا واليمن الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/C.1/33/6) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ وموجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين لانغولا وبلغاريا لدى الامم المتحدة (A/C.1/33/9).

## ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

### ألف - مشروع القرار A/C.1/33/L.59

٥ - في الجلسة ٦١، المعقودة في ٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨، قدم ممثل بولندا مشروع قرار (A/C.1/33/L.59) عنوانه "اعلان خاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم" بالنيابة عن الارجنتين، وأفغانستان، وأندونيسيا، وبنن، وبولندا، وبيرو، وتشيكوسلوفاكيا، والجزائر، والجمهورية الديمقراطية الالمانية، وغانا، والفلبين، وفنزويلا، وفييت نام، وكولومبيا، وماليزيا، ومدغشقر، ونيجيريا، ويوغوسلافيا وانضمت اليها فيما بعد اثيوبيا، وبلغاريا، وبنما، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكاميرون المتحدة، والكونغو، والمغرب، ومنغوليا، وموريشيوس.

٦ - وفي الجلسة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الاول /ديسمبر، اقترح ممثل بولندا، بعد التشاور مع مقدمي مشروع القرار، أن تضاف بعد عبارة "واذ تشير كذلك الى" في الفقرة الاخيرة من الديباجة العبارة التالية: "... الاعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في ١٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٤٨ وكذلك الى ..." . واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة، بنداء الاسماء، بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (١). (انظر الفقرة ١٣ أدناه، مشروع القرار الاول) وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

---

(١) وفيما بعد أبلغ ممثلو انغولا وبنغلاديش وجمهورية الكاميرون المتحدة وفولتا العليا وكوبا وماليزيا والمملكة العربية السعودية الامانة العامة بأنهم كانوا سيصوتون في صالح مشروع القرار لو انهم كانوا حاضرين أثناء التصويت.

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطه ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الولايات المتحدة الامريكية .

باء - مشروع القرار A/C.1/33/L.59

٧ - وفي الجلسة ٦٥ ، المعقودة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل سرى لانكا مشروع قرار (A/C.1/33/L.59) بعنوان "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" ، قدمته اثيوبيا ، والارجنتين ، واوغندا ، والبحرين ، وبوتان ، وبوتسوانا ، وبيرو ، والجزائر ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزامبيا ، وسرى لانكا ، وسيراليون ، وغيانا ، وكوبا ، وكينيا ، ومدغشقر ، والهند ، ويوغوسلافيا ؛ وانضمت اليها فيما بعد افغانستان ، وانغولا ، واوروغواى ، وبربادوس ، وبنغلاديش ، وبنما ، وتونس ، وجزر البهاما ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ورومانيا ، وفييت نام ، وقطر ، والكونغو ، ومصر ، والمغرب ، وموريشيوس ، وموزامبيق ، ونيبال .

٨ - وفي الجلسة ٦٧ ، المعقودة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ، وافق مقدمو مشروع القرار على ادخال التعديلات التالية عليه :

( أ ) في الفقرة الاولى من المنطوق تضاف بعد كلمة " الداخلية " عبارة " أو الخارجية " ؛ وتضاف بعد كلمة " تضطلع " ، في السطر الثالث ، عبارة " عملا بأحكام اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة " ؛

(ب) في الفقرة ٢ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة " تعرب عن الاقتناع ... " بعبارة " تؤكد من جديد ... " .

واعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة ، بالتصويت المسجل ، بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت (٢) ( انظر الفقرة ١٣ أدناه ، مشروع القرار الثاني ) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايسلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الاخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

---

(٢) وفيما بعد ، أبلغ وفد المملكة العربية السعودية الامانة العامة بأنه كان سيصوت في صالح مشروع القرار لو انه كان حاضرا أثناء التصويت . وأبلغ وفد ايرلندا الامانة العامة انه كان سيمتنع عن التصويت .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسرائيل ، المانيا ( جمهورية ـ الاتحادية ) ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

جيم ـ مشروع القرار A/C.1/33/L.60 و Rev.1

٩ ـ في الجلسة ٦٥ ، عرض ممثل سري لانكا مشروع قرار (A/C.1/33/L.60) عنوانه " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي " ، نقح فيما بعد (A/C.1/33/L.60/Rev.1) وقدمه كل من اثيوبيا ، واوغندا ، وباكستان ، وبنما ، وبوتسوانا ، وبيرو ، وتونس ، والجزائر ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، ورومانيا ، وزائير ، وزامبيا ، وسري لانكا ، وسيراليون ، والعراق ، وغيانا ، وقبرص ، وكوبا ، والكونغو ، وكينيا ، ومالطه ، ومالي ، ومدغشقر ، ومصر ، وموريشيوس ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا وفيما بعد ، أصبحت أفغانستان ، وبنغلاديش من مقدمي المشروع .

١٠ ـ وفي الجلسة ٦٧ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/33/L.60/Rev.1 بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت ( انظر الفقرة ١٣ أدناه ، مشروع القرار الثالث ) .

دال ـ مشروع القرار A/C.1/33/L.61/Rev.1

١١ ـ وفي الجلسة ٦٨ ، المعقودة في ٨ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل فنزويلا مشروع قرار (A/C.1/33/L.61/Rev.1) عنوانه " الحالة في نيكاراغوا " ، بالنيابة عن افغانستان ، وبنما ، والجزائر ، وغينيا ـ بيساو ، وفنزويلا ، وفييت نام ، وكوبا ، وكولومبيا ، واليمن الديمقراطية ، وانضمت اليها فيما بعد أنغولا . وفي وقت لاحق ، وافق مقدمو مشروع القرار على تنقيح الفقرة الرابعة من الديباجة باضافة العبارة التالية : " مما حدا ببعض بلدان القارة الامريكية الى محاولة التوصل الى حل سلمي للنزاع الداخلي في نيكاراغوا عن طريق انشاء لجنة ودية لمساعي التوفيق بعد عبارة " لأبسط الحقوق " .

١٢ ـ وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/33/L.61/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا ، بالتصويت المسجل ، بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت ( أنظر الفقرة ١٣ أدناه ، مشروع القرار الرابع ) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا ( جمهورية ـ الاتحادية ) ،

الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رومانيا ، سري لانكا ، السنغال ، سورينام ، السويد ، العراق ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، لكسمبرغ ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : باراغواي ، نيكاراغوا .

الممتنعون : الاردن ، اسرائيل ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بورما ، تايلند ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فيجي ، ليبريا ، ماليزيا ، مصر ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

## توصيات اللجنة الاولى

١٣ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

## مشروع القرار الاول

### اعلان خاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان شعوب الامم المتحدة قد آلت على نفسها في الميثاق ان تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، والى ان احد المقاصد الاساسية للامم المتحدة هو صون السلم والأمن الدوليين ،

واذ تؤكد من جديد ان التخطيط لحرب عدوانية أو الاعداد لها أو اشعالها أو شنها يعتبر ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٥ (د — ١) المؤرخ في ١١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٤٦، من الجرائم ضد السلم ، وان الحرب العدوانية تمثل ، عملا باعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ (٣) . وعملا بتعريف العدوان المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ (٤) ، جريمة ضد السلم ،

واذ تؤكد من جديد حق الافراد والدول والجنس البشري، كله في العيش بسلام ،

واذ تدرك انه نظرا الى ان الحروب تولد في عقول البشر ، فلابد من ان تشيّد في عقول البشر صروح الدفاع عن السلم ،

واذ تسلم بأن السلم فيما بين الامم يأتي في مقدمة قيم البشرية وتحوطه كافة الحركات السياسية والاجتماعية والدينية الرئيسية ببالغ الاعزاز ،

واذ تسترشد بالهدف السامي المتمثل في اعداد المجتمعات وتهيئة الظروف لوجودها المشترك وتعاونها في ظل السلم والمساواة وبثقة وتفاهم متبادلين ،

واذ تسلم بما للحكومات وكذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، وطنية كانت أم دولية ، ووسائط الاعلام الجماهيري ، والعمليات التربوية والاساليب التعليمية من دور جوهري في اشراب مثل السلم والتفاهم فيما بين الامم ،

واقتناعا منها بضرورة توجيه موارد الجنس البشري وطاقاته ومواهبه الخلاقة ، في عصر التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث ، نحو التنمية السلمية لجميع البلدان ، اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ، والنهوض بتنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، والعمل على رفع المستويات المعيشية لجميع الدول ،

واذ تشدد بأبلغ القلق على ان سباق التسلح ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، سباق التسلح في الميدان النووي ، واستحداث انواع ومنظومات جديدة من الاسلحة على أساس المبادئ والمنجزات العلمية الحديثة ، يهددان السلم العالمي ،

واذ تشير الى ان الدول الاعضاء في الامم المتحدة قد اكدت رسميا من جديد ، في الوثيقة الختامية (٥) لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ، عزمها على بذل

---

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د — ٢٥) .

(٤) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د — ٢٩) ، المرفق .

(٥) قرار الجمعية العامة د إ — ١٠/ ٢ .

المزيد من الجهود الجماعية الرامية الى تعزيز السلم والامن الدولي ، وازالة خطر الحرب ، وانها اتفقت ، تيسيرا لعملية نزع السلاح ، على ضرورة اتخاذ تدابير وانتهاج سياسات ترمي الى تعزيز السلم والامن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول .

واذ تؤكد من جديد المبادىء الواردة في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ (٦) ، والاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ (٧) ، واعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ (٨) ،

واذ تشير الى اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ (٩) ،

واذ تشير كذلك الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وكذلك الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ (١٠) ، وتضع في اعتبارها انه ينص ، في جملة أمور ، على حظر أية دعاية للحرب قانونا ،

## أولا

تدعو رسميا جميع الدول الى ان تتخذ من الاعتراف بفائق اهمية وضرورة اقامة سلم عادل ودائم وصيانته وتعزيزه من أجل الاجيال الحاضرة والمقبلة نبراسا تهتدي به في انشطتها ، والى أن تتقيد ، على وجه الخصوص ، بالمبادىء التالية :

١ — لكل امة ولكل انسان ، بصرف النظر عن العنصر أو الضمير أو اللغة أو الجنس حق أصيل في العيش في سلم ؛ وأن احترام ذلك الحق ، وحقوق الانسان الاخرى كذلك ، يخدم المصلحة المشتركة للجنس البشري كله ، وهو شرط لا غنى عنه لتقدم جميع الامم ، كبيرها وصغيرها ، في كافة الميادين .

٢ — ان الحرب العدوانية ، أو التخطيط أو الاستعداد لها أو اشعالها هي جرائم ضد السلم يحرّمها القانون الدولي .

---

(٦) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) .

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (د — ٢٥) .

(٨) قرار الجمعية العامة ٣٢/١٥٥ .

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٠٣٧ (د — ٢٠) .

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د — ٢١) .

٣ - من واجب الدول ، وفقا لمقاصد ومبادئ الامم المتحدة ، ان تمتنع عن الدعاية للحروب العدوانية .

٤ - من واجب كل دولة العمل بروح من الصداقة وعلاقات حسن الجوار ، على النهوض بالتعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، المتبادل النفع والمنصف من جميع النواحي ، مع الدول الاخرى ، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية - الاقتصادية ، بغية ضمان وجودها المشترك وتعاونها في سلم ، في ظروف تتسم بالتفهم والاحترام المتبادلين لهوية واختلاف الشعوب جميعها ، كما ان من واجبها ان تتخذ التدابير التي تفضي الى تعزيز مثل السلم والحرية والروح الانسانية .

٥ - على كل دولة واجب احترام حق الشعوب كافة في تقرير المصير والاستقلال والمساواة ، واحترام حق الدول في السيادة وفي سلامة أراضيها وحرمة حدودها ، بما في ذلك الحق في تقرير سبيل تنميتها دون تدخل في شؤونها الداخلية أو تعرض لها .

٦ - من الادوات الاساسية لصون السلم ازالة ما يتعرض له من تهديد متأصل في سباق التسلح ، وكذلك بذل الجهود في سبيل نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، بما في ذلك اتخاذ تدابير جزئية تحقيقا لهذه الغاية ، وفقا للمبادئ المتفق عليها في اطار الامم المتحدة والاتفاقات الدولية ذات الصلة .

٧ - على كل دولة واجب العمل على احباط كافة مظاهر وممارسات الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، لكونها تتنافى مع حق الشعوب في تقرير المصير ومع سائر حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

٨ - من واجب كل دولة تثبيط مشاعر الكراهية والتحيز ضد الشعوب الاخرى لمنافاتها مبادئ التعايش السلمي والتعاون الودي .

## ثانيا

تهيب بجميع الدول ، تنفيذا للمبادئ الواردة أعلاه ، القيام بما يلي :

( أ ) العمل ، دون وهن وبثبات ، ومع ايلاء المراعاة الواجبة للحقوق الدستورية ولدور الاسرة والمؤسسات والمنظمات المعنية ، على :

' ١ ' ضمان ان تكون سياساتها المتعلقة بتنفيذ هذا الاعلان ، بما في ذلك العمليات التربوية وأساليب التعليم وكذلك أنشطة الاعلام الجماهيري ، مجسدة لمضامين تتفق مع مهمة اعداد المجتمعات قاطبة ، وبصفة خاصة اجيال الشباب ، للعيش في سلم ؛

' ٢ ' ومن ثم ، تثبيط وازالة ما يثير مشاعر الكراهية العنصرية ، أو التمييز الوطني أو غيره من التمييز ، أو الظلم ، أو المناداة بالعنف والحرب ؛

(ب) استحداث اشكال مختلفة من التعاون الثنائي والمتعدد الاطراف ، وكذلك في المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية ، بغية تعزيز اعداد المجتمعات للعيش في سلم ، وعلى وجه الخصوص ، تبادل الخبرات بشأن المشاريع التي تقام تحقيقا لهذه الغاية ؛

ثالثا

١ - توصي المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالشروع في اجراءات مناسبة من أجل تنفيذ هذا الاعلان ؛

٢ - تعلن ان التنفيذ التام للمبادىء المتجسدة في هذا الاعلان انما يستدعي القيام بعمل متضافر من جانب الحكومات والامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وكذلك سائر المنظمات الدولية والوطنية المهتمة بالامر ، الحكومية منها وغير الحكومية على حد سواء ؛

٣ - ترجو من الامين العام ان يتابع التقدم المحرز في تنفيذ هذا الاعلان ، وموافاة الجمعية العامة بتقارير دورية عنه ، على ان يقدم اول هذه التقارير في موعد لا يتجاوز دورتها السادسة والثلاثين .

مشروع القرار الثاني

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣١/٩١ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٣٢/١٥٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،

واذ تحيط علما بتقارير الامين العام (١١) التي تتضمن اراء الدول الاعضاء بشأن السبل التي يمكن بها تأمين مزيد من الاحترام لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،

١ - تحث جميع الدول على التقيد بأحكام قراري الجمعية العامة ٣١/٩١ و ٣٢/١٥٣ ، التي تندد بأي شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول ، والتي تهيب بجميع الدول أن تضطلع ، عملا بأحكام اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية

---

(١١) A/32/164 و Add.1 و A/32/165 و Add.1 و 2 و A/33/216 و Add.1 .

والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، بتدابير للحيلولة دون أن يضطلع داخل اقاليمها بأى عمل أو نشاط عدائي أو عدواني موجه ضد سيادة دولة أخرى وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ؛

٢ - تؤكد من جديد أن صدور اعلان بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول سيشكل اسهاما هاما في زيادة تطوير مبادئ تعزيز التعاون المنصف والعلاقات الودية فيما بين الدول ، على أساس التساوى في السيادة والاحترام المتبادل ؛

٣ - تلاحظ أن عددا من الدول الاعضاء قد أعرب عن تأييده للتحضير لاعلان من هذا القبيل ؛

٤ - ترى أن ابداء مزيد من الآراء سييسر تطوير مبادئ وأحكام اعلان بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؛

٥ - ترجو من الامين العام أن يدعو مرة أخرى الدول الاعضاء ، ولا سيما الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، الى ابداء آرائها بشأن مسألة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

## مشروع القرار الثالث

### تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون : " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي " ،

واذ تلاحظ بارتياح ان الاعلان قد أدى دورا هاما في الحياة الدولية حسبما أكدت القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن تنفيذه ،

واقتناعا منها بأن الاعلان ما فتئ يوفر اساسا وحافزا مهمين كي يتخذ المجتمع الدولي مزيدا من التدابير في سبيل تعزيز وتوطيد السلم والامن الدوليين وكذلك تشجيع التعاون فيما بين الدول على أساس مقاصد الامم المتحدة ومبادئها ،

واذ تلاحظ بقلق انه لم يتم بعد مع ذلك تنفيذ بعض احكام الاعلان الهامة وأنه لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن اتخاذ تدابير لتنفيذها ،

واذ يساورها قلق عميق ازاء تواتر اعمال انتهاك ميثاق الامم المتحدة وخرق السلم وتهديد السلم والامن الدوليين ، واللجوء الى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وعدم امتثال دول لالتزامها بحل المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للميثاق ، وتجاهل دور الامم المتحدة ، وتضاؤل الثقة في فعالية مجلس الامن في تأمين الامتثال للميثاق ،

واذ ترى ان استمرار هذه الحالة لا يساعد على تعزيز الدعائم التي تقوم عليها الأمم المتحدة ، كما يهدد السلم والامن الدوليين ،

واذ تلاحظ بقلق عميق استمرار وجود بؤر للأزمات والتوترات في مناطق مختلفة من العالم مما يعرض للخطر السلم والامن الدوليين ، واستمرار سباق التسلح وتصعيده ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، ومظاهر نزعات تقسيم العالم الى مجالات نفوذ وسيطرة ، واستمرار التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، بما في ذلك استخدام المرتزقة ، واستمرار وجود الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية والفصل العنصري ، وهي أمور لا تزال تشكل العقبات الرئيسية التي تعترض سبيل تعزيز السلم والامن الدوليين ،

واذ تؤكد من جديد الصلة الوثيقة القائمة بين تعزيز السلم والامن الدوليين ، ونزع السلاح ، وانهاء الاستعمار ، والتنمية ، واذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير متضافرة لاحراز تقدم في تلك المجالات ، وعلى أهمية التبكير بتنفيذ المقررات التي اتخذت في دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين السادسة (١٢) والسابعة (١٣) بشأن اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وادراكا منها لوجود بعض البوادر والانجازات المشجعة بشأن تعزيز الامن الدولي وكذلك لضرورة بذل المزيد من الجهود في سبيل تعزيز النتائج المتحققة وتوسيع نطاقها ،

واذ ترحب بكفاح الشعوب الخاضعة للاستغلال الاستعماري والاحتلال الاجنبي والقهر العنصري وغيرها من أشكال السيطرة الاجنبية ، واسهامها في تعزيز السلم والامن الدوليين ،

واذ تحيط علما بتدابير المجتمع الدولي الرامية الى تعزيز الامن الدولي ، وبصفة خاصة دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح ، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية التاسعة المخصصة لناميبيا ، ومؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المعقود في الخرطوم في الفترة من ١٨ الى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، ومؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقود في جنيف في الفترة من ١٤ الى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، ومؤتمر الامم المتحدة لنصرة شعبي ناميبيا وزمبابوي المعقود في مابوتو في الفترة من ١٦ الى ٢١ أيار/مايو ١٩٧٧ ، وغيرها ،

١ — تهيب بجميع الدول ان تلتزم التزاما تاما ، في العلاقات الدولية ، بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة وان تسهم اسهاما فعالا في تنفيذ وزيادة تطوير الاحكام الواردة في الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي ؛

---

(١٢) انظر القرارين ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) .

(١٣) انظر القرار ٣٣٦٢ (د - ٧) .

٢ - تحث جميع أعضاء مجلس الامن ، لا سيما اعضاؤه الدائمون ، على أن يدرسوا ويتخذوا ، على سبيل الاستعجال ، كافة التدابير اللازمة لكفالة تنفيذ مقررات الامم المتحدة بشأن الحفاظ على السلم والامن الدوليين ، وخاصة الاحكام المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق والواردة في الاعلان المعني ، ولتعزيز ثقة الدول في الامم المتحدة وفي فعالية مجلس الامن ، بوصفه الهيئة التي تتحمل المسؤولية الاولى للحفاظ على السلم والامن الدوليين ؛

٣ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية من أجل تحقيق تقرير المصير والاستقلال ، وتحث الدول الاعضاء على زيادة دعمها لتلك الشعوب وحركات تحريرها الوطني وتضامنها معها ، وعلى اتخاذ التدابير العاجلة والفعالة للقيام ، على وجه السرعة باتمام تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات الامم المتحدة الاخرى المتعلقة بالقضاء النهائي على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛

٤ - تدعو أيضا الى تعميق وتوسيع نطاق عملية تخفيف حدة التوتر الدولي ، التي مازالت محدودة النطاق والمجال الجغرافي على حد سواء ، لتشمل جميع مناطق العالم من أجل المساعدة على ايجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل الدولية ، باشتراك جميع الدول ، كي يقوم السلم والامن على أساس الاحترام الفعال لسيادة جميع الدول وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ، وحق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير مصيرها بحرية ودون تدخل أو قسر أو ضغط خارجي ؛

٥ - تؤكد من جديد معارضتها لأى تهديد أو استعمال للقوة أو تدخل ، أو عدوان ، أو احتلال اجنبي ، أو تدابير للقسر السياسي والاقتصادي ، تحاول انتهاك سيادة الدول أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها أو امنها أو حقها في حرية التصرف في مواردها الطبيعية ؛

٦ - تثني على عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح ، بالاشتراك النشط من جانب جميع الدول ، ولا سيما على مقرراتها الرامية الى تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، بما فيها المقررات المتصلة بانشاء اجهزة فعالة للتداول واجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح ، وتدعو ، في هذا الصدد ، جميع الدول الاعضاء الى اتخاذ تدابير فعالة لوقف سباق التسلح ، لا سيما سباق التسلح النووي ، ولنزع السلاح ، حسب الاولويات التي اتفق عليها اثناء الدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٧ - ترى أن تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، الذي يضمن ، عن طريق تسوية المشاكل الاقتصادية الدولية الملحة ، تنمية عاجلة للبلدان النامية وتضييق وتجاوز الهوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، وانهاء الطابع الديمقراطي على عملية اتخاذ القرارات ، أمر يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود المبذولة من أجل تعزيز السلم والامن الدوليين ؛

٨ - تحيط علما بدورة الجمعية العامة الاستثنائية التاسعة المخصصة لناميبيا ، وتؤيد الجهود المبذولة لتحقيق استقلال ناميبيا ، وتدعو جميع الدول الاعضاء الى أن تسهم في تنفيذ

قرارات ومقررات الجمعية ومجلس الامن تنفيذا ناجحا ، وأن تيسر ، في هذا الاطار ، إعمال الولاية التي منحها المجلس للامين العام بشأن هذه المسألة ؛

٩ - تعرب عن قلقها ازاء تفاقم الحالة الحرجة في زمبابوى ، وتحث الدول الاعضاء على أن تزيد دعمها لشعب زمبابوى في كفاحه الشرعي ضد نظام الاقلية العنصرى لمحاولاته المستمرة الرامية الى اعاقة نيل زمبابوى للاستقلال ، ولاعتداءاته على سيادة البلدان المجاورة وسلامتها الاقليمية ؛

١٠ - تثني على المقرر الذى اتخذه اجتماع بلغراد الذى عقده مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا بشأن مواصلة الجهود الرامية الى التنفيذ التام لجميع أحكام وثيقة هلسنكي الختامية ، لاسيما الاتفاق بشأن تنفيذ الاعلان الخاص بالبحر المتوسط ؛ واذ تراعي الصلة الوثيقة بين الامن في اوروبا والامن في البحر المتوسط والشرق الاوسط وغيرهما من مناطق العالم ، تؤيد اقتراح بلدان عدم الانحياز تحويل البحر الابيض المتوسط الى منطقة سلم وتعاون بغية تعزيز علاقات حسن الجوار ، وتسوية جميع المنازعات القائمة بين الدول بالوسائل السلمية ، واتخاذ تدابير ملموسة للتعاون فيما بين دول المنطقة ، وفقا لمصلحتها المتبادلة ، وذلك للتوفيق بين آرائها واغتنام الفرص للاسهام في تعزيز السلم والامن الدوليين ؛ وتحيط علما ،في هذا الصدد ، باجتماع الخبراء الذى يجرى عقده وفقا للمقرر المشار اليه أعلاه ؛

١١ - تؤكد من جديد مرة أخرى أحكام اعلان المحيط الهندى، منطقة سلم وتهيب بالدول الكبرى ان تتعاون في تنفيذه ؛

١٢ - ترى أن ازالة القواعد العسكرية الاجنبية من شأنها ان تسهم في تعزيز الأمن الدولي ؛

١٣ - تحيط علما بتقرير الامين العام (١٤) وترجو منه ، واضعة في اعتبارها الذكرى العاشرة المقبلة لاعتماد الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي ،ان يعد تقريرا عن تنفيذ الاعلان وعن الآراء التي أبدتها حكومات الدول الاعضاء بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل إعمال ما لم ينفذ بعد من احكام الاعلان ، بغية النظر في هذه المسألة في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي " .

---

(١٤) A/33/217 و Add.1 و 2 .

## مشروع القرار الرابع

### الحالة في نيكاراغوا

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد التزاماتها فيما يتعلق بصيانة السلم والامن الدوليين وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ،

واذ لا يغرب عن بالها البيان الذي ادلى به رئيس جمهورية كوستاريكا في الدورة الحالية للجمعية العامة بشأن انتهاك طائرات نيكاراغوا العسكرية لسيادة بلده (١٥) ،

واذ تلاحظ كذلك الرسالة المؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ والموجهة الى رئيس الجمعية العامة من رئيس جمهورية فنزويلا ورئيس جمهورية كولومبيا فيما يتعلق بهذا الموضوع (١٦) ،

ونظرا للخطورة البالغة التي تتصف بها الاحداث التي وقعت وماتزال تقع في نيكاراغوا ، والتي نجم عنها موت آلاف الاشخاص ، ودمار ما لا يحصى من الممتلكات والانتهاكات المتكررة لابسط الحقوق ، مما حدا ببعض بلدان القارة الامريكية الى محاولة التوصل الى حل سلمي للنزاع الداخلي في نيكاراغوا عن طريق انشاء لجنة ودية لمساعي التوفيق ،

١ - تشجب القمع الذي يتعرض له سكان نيكاراغوا المدنيون وانتهاك طائرات نيكاراغوا العسكرية لسيادة كوستاريكا ؛

٢ - تعرب عن القلق العميق للتحول الخطير الذي طرأ على الحالة الداخلية في نيكاراغوا ولما يترتب على ذلك من آثار على سلم المنطقة وأمنها ؛

٣ - تطالب سلطات نيكاراغوا بايقاف الانشطة العسكرية وغيرها من الانشطة التي تعرض أمن المنطقة للخطر ، ولاسيما تلك التي تهدد سيادة البلدان المجاورة وحرمتها الاقليمية ؛

٤ - تحث سلطات نيكاراغوا ان تكفل احترام حقوق الانسان لمواطني ذلك البلد ، وفقا لالتزاماتها الدولية وأحكام ميثاق الامم المتحدة ؛

٥ - تهيب بجميع الدول ان تقوم ، وفقا لاجراءاتها الدستورية ، باتخاذ التدابير الضرورية للاثناء عن تجنيد رعاياها أو اشتراكهم كمرتزقة في النزاع الدائر في ذلك البلد ؛

---

(١٥) A/33/PV.11 ، الصفحات ٣٢ - ٥١ .

(١٦) A/33/275 ، المرفق .

٦ - تحث على مواصلة بذل الجهود الدولية بغية تحقيق تسوية سلمية للنزاع الداخلي في نيكاراغوا ؛

٧ - ترجو من الامين العام ان يقوم ، عن طريق السبل المناسبة ، بمتابعة تطورات الحالة في نيكاراغوا متابعة دقيقة ، وان يوفر المساعدة اللازمة لتحقيق مقاصد هذا القرار .

---